كتاب النكاح "فقه متقدم"

د. أم مارية الأثرية

باب: أحكام الخطبة.

الصفات التي يستحب توفرها في الزوجة:

1 - أن تكون ذات دين:

لقوله تعالى: { وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ } (البقرة: 221).

لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

معنى تربت يداك أي لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهذا كما قال ابن حجر: "خبر بمعنى الدعاء، لايراد على حقيقته"، تقولها العرب لمن تحبه وإن كان معناها في الأصل شر، إلا أنها من باب التحبب.

فينبغي لصاحب الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته، والمرأة الديّنة تعين زوجها على طاعة الله، وتُصلح من يتربى على يدها من أولاده، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله وتحفظ بيته، فمن تزوج الدينة يستفيد من أخلاقها ويأمن المفسدة من جهتها، بخلاف غير الدينة فإنها قد تضره في المستقبل، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فاظفر بذات الدين»، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جليلة.

تطبيقات عملية

المسألة	الحكم الشرعي
لو اجتمع عند المرء امرأتان: إحداهما جميلة وليس فيها فسق أو فجور، والأخرى دونها في الجمال لكنها أدين منها، فأيهما يختار؟	يختار الأدين. لكن أحياناً بعض الناس يكون مولعاً بالجمال، وإذا علم أن هناك امرأة جميلة، لا تطيب نفسه بنكاح من دونها في الجمال، ولو كانت أدين، فلايكره نفسه على الأدين ويأخذ من ترتاح لها ما دامت غير فاجرة ولا فاسقة.
يقول بعض الناس: أتزوج امرأة غير دينة لعل الله أن يهديها على يدي، فهل هذا صحيح؟	نحن لا نكلف بالمستقبل، فالمستقبل لا ندري عنه، فربما تتزوجها تريد أن يهديها الله على يدك، ولكنها هي تحولك إلى ما هي عليه فتشقى على يديها. فضلًا عن تربية الأولاد، وحفظ البيت.

2 - إذا اجتمع مع الدِّين: جمال وحسب ومال فهو خير:

عن النبي ﷺ قال: "الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف"

الناس معادن أي: أنهم أصول للأخلاق والأعمال والأوصاف الطيبة والرديئة، كما أن المعادن كذلك، فمعادن الذهب والفضة تتفاوت، الذهب أنفس المعادن، ولكنه هو يتفاوت جودة ورداءة، فقد يكون ذهباً خالصاً، وقد يكون ذهباً مشوباً، وكذلك الفضة فهي وإن كانت دون الذهب إلا أنها من أنفس المعادن أيضاً،

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، بمعنى أن أشرافهم ومن كانوا أفضل في معادنهم في الجاهلية فإنهم كذلك يكونون إذا دخلوا في الإسلام إذا فقهوا، بمعنى إذا علموا من الدين، وصار لهم فقه فيه، وتهذبت نفوسهم وأرواحهم، فإن الإسلام لا يزيد تلك المعادن الجيدة التي كانت في الجاهلية إلا زكاءً ونقاءً وتطهيراً وتهذيباً، فالتهذيب له أثر، لكن القابلية أصل في هذا، فهي مثل نور العين مع ضوء الشمس، الإنسان إذا عنده نور في العين يبصر، لكن في مكان مظلم لا يرى، وإذا كان الإنسان في وسط

النهار لكن العين ما تبصر ما يرى، فلابد من وجود هذا وهذا.

3 - أن تكون ذات عطف وحنان:

أثنى النبي على صالح نساء قريش لما يتميزن من صفات الحنو على الأولاد، والرعاية للأزواج.
روى مسلم (2527) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلِ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ".
فالنبي مدحها بأمرين:
الاول: حنوهن على أولادهن، وشفقتهن عليهم.
الثاني: رعايتها لزوجها في ذات يده وحفظه وصونه.

4 - يستحب أن تكون بكرًا:

وهي التي لم تتزوج من قبل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله لما تزوج: "أبكرًا أم ثيبًا؟ " قال: ثيبًا، قال: "فهلّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك" .
فهنا تفقد النبي صاحبه، وبين له أن البكر أفضل؛ لأنها لم تطمح إلى رجال سابقين، ولم يتعلق قلبها بأحد قبله، ولأن أول من يباشرها من الرجال هذا الرجل، فتتعلق به أكثر.
فإذا اختار الإنسان ثيباً لقرينة ترجح نكاح الثيب كان ذلك أفضل كطلب مصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من توفي زوجها أو لأعالة أيتام، مثل ما فعل جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ فإنه اختار الثيب؛ ايثارًا لاخوته على نفسه، لأن والده عبد الله بن حرام ـ رضي الله عنه ـ استشهد في أحد، وخلف بناتاً يحتجن إلى من يقوم عليهن، فلو تزوج بكراً لم تقم بخدمتهن

ومؤنتهن، فاختار ـ رضي الله عنه ـ ثيباً لتقوم على أخواته، ولهذا لما أخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم بذلك أقره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وفي هذا دليل على اعتبار الأمور، وأن التفضيل يرجع إلى هذه الاعتبارات.

5 - أن تكون مطيعة أمينة:

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن خيرِ النِّساءِ؟ فقالَ: الَّتي تُطيعُ زوجَها إذا أمرَ، وتسرُّهُ إذا نظرَ، وتحفظُهُ في نفسِها ومالِهِ.
المرأةُ الصَّالحةُ الَّتي يُحِبُّها زوجُها هي كَنْزُه في الدُّنيا، وخيرُ متاعِها، وخيرُ النِّساءِ فيها.
"أيُّ النِّساءِ خيرٌ"؟ أي: أفضَلُهن، وأكثَرُهنَّ برَكةً للزَّوجِ؟
"الَّتي تَسُرُّه إذا نظَرَ"، أي: هي الَّتي تُعجِبُه إذا نظَر إليها؛ لحُسْنِها عندَه، وما هي عليه مِن زِينةٍ ونظافةٍ، وقيل: لدوَامِ اشتغالِها بالطَّاعاتِ،
"وتُطيعُه إذا أمَر"، أي: إذا أمَرها بمعروفٍ ليس فيه مَعصيةٌ، أطاعَتْه، وسَعَتْ في تلبيةِ حاجتِه، "ولا تُخالِفُه في نَفسِها ومالِها بما يكرَهُ"، أي: لا تفعَلُ الفاحشةَ، أو تُنفِقُ مالَه فيما لا يُحِبُّ، أو ما لا يَحِلُّ الإنفاقُ فيه، وكلُّ ذلك ممَّا يكرَهُ الزَّوجُ، وقيل: ذُكِر الضَّميرُ في المالِ عائدًا على الزَّوجةِ، والمعنى: مالُه الَّذي بيدِها؛ كقولِه تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: 5]، أو المِلكيَّةُ على حَقيقتِها للمرأةِ؛ لضيقِ حالِ الزَّوجِ، ويُسرِ حالِ زوجتِه.

6 - أن تكون ودودًا ولودًا:

الودود المرأة التي تتودد الى زوجها وتتحبب إليه وتبذل وسعها في مرضاته.
الولود التي تنجب الذرية، وتكثر ولادتها؛ ويعرف ذلك بسلامة بدنها، والنظر الى مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها.
وقيل: هذا ظاهره يتناقض مع قوله: «بكر»؛ لأن البكر ما ولدت حتى نعلم أنها ولود أم لا، والحق لا تناقض، ويمكن معرفة هذا بمعرفة قريباتها، فإذا

كانت من نساء عرفن بكثرة الولادة فالغالب أنها تكون مثلهن؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بذلك فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[1]؛ ولأن كثرة الأمة عِزٌّ لها. وإياك وقول الماديين الذين يقولون: إن كثرة الأمة يوجب الفقر، والبطالة، بل والكثرة عِزٌّ وامتن الله به على بني إسرائيل، حيث قال: {وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا} [الإسراء: 6] ، وذَكَّر شعيب عليه الصلاة والسلام قومه بهذا الفضل العظيم الذي فضلهم الله به، حيث قال: {وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ} [الأعراف: 86].

تطبيقات عملية

المسألة	الجواب
هل يجوز تنظيم النسل، بمعنى أن تلد المرأة كل سنتين أو ثلاث؟	لا بأس به، وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يعزلون في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، والعزل لا شك أنه يمنع من الحمل غالباً.
حكم مَن يتخير الزوجة العقيم أو يؤجل الحمل لفترة معينه، خوفًا من نقص المال، أو صعوبة التربية؟	هذا خلاف مراد النبي صلّى الله عليه وسلّم، والرد على عللهم: منها: إن تربيتهم تشق، فنقول: إذا أحسنتم الظن بالله أعانكم الله. ومنها: إن المال قليل، نقول لهم: {وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: 6]، وأحياناً يرى الإنسان الرزق ينفتح إذا ولد له، ويقول: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: 151] ، وقال: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: 31] ، وقال: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

(1) أخرجه أحمد (158/3) ؛ وابن حبان (4028) ؛ والطبراني في الأوسط (5099) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ انظر: خلاصة البدر المنير (1908) ؛ والإرواء (1784).

	فَضْلِهِ} [النور: 32].

7- عند الحنابلة: أن تكون المرأة أَجْنَبِيَّة

معنى «أجنبية» يعني ليس بينه وبينها نسب، لا تكون من بني عمه، بل تكون من أناس أجانب، وعللوا ذلك بأمرين:
أحدهما: أنه أنجب للولد؛ لأنه يأخذ من طبائع أخواله، ومن طبائع أهله، فيتكون من ذلك خلق من الخلقين جميعاً، وهذا أمر مقصود، وكم من أناس كثيرين جذبهم أخوالهم في الكرم، والشهامة، والرجولة.
الثاني: أنه ربما حصل بينه وبينها جفوة ومشكلات، فيؤدي إلى قطيعة الرحم، فكونه يأخذ امرأة أجنبية أولى.
وفي هذا العصر يقولون أن زواج الأقارب قد يكون من أسباب انتقال الأمراض الوراثية، وظهور العيوب في الذرية، فاحتمالية الإصابة بالامراض الوراثية الناتجة عن زواج الاقارب من الدرجة الأولى أكثر من الدرجة الثانية، لارتفاع الجينات المشتركة ونسبة الحمض النووي.
وما قالوه ليس على عمومه، لأن النبي زوج ابنته فاطمة لعلي بن أبي طالب، وهو ابن عم النبي، وأنجبا سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين.
لكن قال العلماء: عند التساوي في الدين ربما تكون الأجنبية أولى، لكن مع التفاضل بالاعتبارات الأخرى ان وجد في الأقارب من هو أفضل لا شك أننا نقدم القريبة، ومن ذلك إذا كانت ـ مثلاً ـ بنت العم امرأة ذات دين وخلق، وأحوالهم ـ مثلاً ـ ضعيفة يحتاجون إلى رفق ومساعدة، فإنه لا شك أن هذا مصلحة كبيرة، فالإنسان يراعي المصالح في هذا الأمر، وما دامت المسألة ليس فيها نص شرعي يجب الأخذ به فإن الإنسان يتبع في هذا المصالح.

8- وزاد صاحب زاد المستقنع أن تكون المرأة: «بلا أم»

أي: أن يختار امرأة لا أم لها حية؛ لأن الأم ربما تفسدها عليه.

الرد على ذلك: هذا تشاؤم، بل وفيه نظر؛ لأن من الأمهات من تكون خيراً على بناتهن، وعلى أزواجهن، ومَن تأمل الواقع وجد أكثر النساء لهن أمهات، ولم تفسدهن، والحمد لله، بل نادراً أن الأم تفسد.
والحق إن قيد أن تكون أمها صالحة لكان أولى.
وأيضاً يقال من المميزات: الزوج بلا أم؛ لأن بعض أمهات الأزواج تفسده على المرأة، وكم من أم غارت من محبة ابنها لزوجته، ثم حاولت أن تفسد بينها وبين زوجها.

(ب) الصفات التي يستحب توفرها في الزوج:

1 - أن يكون ذا دين:

لقوله تعالى: { وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ} (البقرة: 221).
روى الترمذي (1084) ، وابن ماجة (1967) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي".
قال القاري رحمه الله :
" (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ) أَيْ: طَلَبَ مِنْكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ امْرَأَةً مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ (مَنْ تَرْضَوْنَ) أَيْ : تَسْتَحْسِنُونَ (دِينَهُ) أَيْ : دِيَانَتُهُ (وَخُلُقَهُ) أَيْ: مُعَاشَرَتُهُ (فَزَوِّجُوهُ) أَيْ: إِيَّاهَا (إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ) أَيْ: لَا تُزَوِّجُوهُ (تَكُنْ) أَيْ: تَقَعُ (فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) أَيْ: ذُو عَرْضٍ أَيْ كَثِيرٍ، لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ، رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ ، وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الِافْتِتَانُ بِالزِّنَا، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ ، فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ ، وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ.

تطبيقات عملية

المسألة	الحكم
بعض الناس يخطب لابنته الرجل الفاسق، وأقبح من ذلك أن يعرف بعدم الصلاة، ويقولون: لعل الله أن يهديه.	فنقول: نحن لا نكلف بالمستقبل، لكن نكلف بالحاضر الذي بين أيدينا، فلعل هذا الرجل الذي ظننت أن يستقيم لعله يضل المرأة؛ لأن الرجل له سيطرة على المرأة، وكم من امرأة مستقيمة تزوجت شخصاً تظن أنه دين فيتبين أنه غير ذلك، فتتعب معه التعب العظيم، حتى تود أن تفر بدينها

	من هذا الرجل، ولو بكل ما تملك من المال، ولهذا يجب التحرز في هذه المسائل، سواء من جهة الرجل يتزوج المرأة، أو من جهة المرأة تتزوج الرجل.
هل يجوز للرجل أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح والخير؟	صرح بعض الفقهاء باستحباب ذلك، والأدلة عليه: قال الله على لسان شعيب لموسى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} (القصص: 27). عن عمر بن الخطاب: تأيَّمَت حفصةُ بنتُ عمرَ مِن خُنيسِ بنِ حذافةَ السَّهميِّ رجلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ممَّن شهِد بدرًا وتُوفِّي بالمدينةِ قال عمرُ: فلقيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ فعرَضْتُ عليه حفصةَ فقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أنكَحْتُك حفصةَ بنتَ عمرَ فقال: سأنظُرُ في ذلك قال: فلبِثْتَ لياليَ فلقيني فقال: ما أُريدُ النِّكاحَ يومي هذا قال عمرُ: فلقيتُ أبا بكرٍ فقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أنكَحْتُك حفصةَ بنتَ عمرَ، قال: فلم يرجِعْ إليَّ شيئًا فكُنْتُ أوجَدَ عليه منِّي على عثمانَ فلبِثْتُ ليالِيَ فخطَبها إليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأنكَحْتُها إيَّاه فلقيني أبو بكرٍ فقال: لعلَّك وجَدْتَ في نفسِك حينَ عرَضْتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجِعْ إليك شيئًا ؟ قال: قُلْتُ: نَعم قال: فإنَّه لم يمنَعْني أنْ أرجِعَ إليك شيئًا لمَّا عرَضْتَ عليَّ إلَّا أنِّي سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يذكُرُها (ولم أكُنْ أُفشي سرَّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ولو ترَكها لنكَحْتُها)[2].
حكم المرأة التي تعلن عن رغبتها في الزواج على الانترنت والجرائد، وبث مواصفاتها.	الحق أن انتشار هذه الظاهرة يدل على حجم وعمق المعاناة التي تعيشها المرأة المسلمة في مجتمعاتنا، التي جعلت الزواج صعباً، فصار الحرام أسهل من الحلال. أما الحكم عليها فيختلف باختلاف المواقع: فمنها الجاد الذي هدفه التوفيق بين الجنسين ويتخذ احتياطات جيدة في ذلك، فيقوم باستقبال الطلبات

(1) صحيح ابن حبان (4039).

	من الطرفين، ثم يقوم بالمطابقة بينها، ثم يُعْلِم الطرفين بذلك دون أن ينشر شيئاً من بياناتهما، وهذه الطريقة لا حرج فيها، بل هي من التعاون على البر والتقوى. ومن المواقع ما هو هازل، وذلك بأن ينشر الطرفان بياناتهما وعنوانهما، وهذا ما يجعل القضية محفوفة بالمخاطر، وهذا لايجوز، لأنه يتنافى مع الحياء والستر اذا صاحبه ذكر المواصفات في الهيئة والشكل. والزواج من خلال التعارف عن طريق الأنترنت لا يخلو من مخاطر، لا سيما وأن الفتاة قد لا يكون بإمكانها التعرف على حقيقة صفات من يتقدم لخطبتها.

2 - يستحب أن يكون حاملًا لقدر من كتاب الله عز وجل:

فقد زوَّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من أصحابه بما معه من القرآن، عن سهل بن سعد عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عليه، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ ورَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقالَ رَجُلٌ مِن أصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: أعِنْدَكَ مِن شيءٍ؟ قالَ: ما عِندِي مِن شيءٍ، قالَ: ولَا خَاتَمٌ مِن حَدِيدٍ؟ قالَ: ولَا خَاتَمٌ مِن حَدِيدٍ، ولَكِنْ أشُقُّ بُرْدَتي هذِه فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وآخُذُ النِّصْفَ، قالَ: لَا، هلْ معكَ مِنَ القُرْآنِ شيءٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: اذْهَبْ فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بما معكَ مِنَ القُرْآنِ. (3)

3 - أن يكون مستطيعًا للباءة بنوعيها:

(1) أخرجه البخاري (5871)، ومسلم (1425)

والباءة هي القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.
وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقال لفاطمة بنت قيس: "أما معاوية فصعلوك لا مال له".

4 - أن يكون رفيقًا بالنساء:

عن فاطمة بنت قيس أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وَهوَ غائبٌ ، فأرسلَ إليها وَكيلُهُ بشَعيرٍ ، فتسَخَّطتهُ ، فقالَ : واللَّهِ ما لَكِ علَينا من شيءٍ ، فجاءَت رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فذَكَرت ذلِكَ لَهُ ، فقالَ لها : ليسَ لَكِ عليه نفقةٌ ، وأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريكٍ ، ثمَّ قالَ :إنَّ تِلكَ امرأةٌ يَغشاها أصحابي ، اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ ، فإنَّهُ رجلٌ أعمى ، تَضعينَ ثيابَكِ ، وإذا حلَلتِ فآذنيني ، قالَت : فلمَّا حللتُ ، ذَكَرتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطباني ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ : أمَّا أبو جَهْمٍ ، فلا يَضعُ عصاهُ عن عاتقِهِ ، وأمَّا مُعاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لَهُ ، انكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ ، قالَت فكَرِهْتُهُ ، ثمَّ قالَ : انكِحي أسامَةَ بنَ زيدٍ فنَكَحتُهُ ، فجعلَ اللَّهُ تعالى فيهِ خيرًا كثيرا، واغتَبطتُ بِهِ.

قوله "طَلَّقَها ألبتَّةَ"، أي: طَلَّقَ زَوْجتَه فاطِمةَ بنتَ قَيْسٍ ثلاثَ تطليقاتٍ، فحَرُمتْ عليه، وأَصْبَحتْ بائنةً مِنْه

"وهو غائبٌ"، أي: كان طلاقُه لها وهو بَعيدٌ عنها،

"وكيلَه"، أي: رَجُلًا يَنوبُ عنه، "بشَعِيرٍ"، أي: بدَقيقٍ وهو بمنزلةِ حَقِّها في النَّفَقةِ لها بَعْدَ طلاقِها، "فتَسخَّطَتْه"، أي: فاسْتقلَّتْه ولَمْ تَرْضَ بِه.

قال "واللهِ ما لَكِ علينا مِن شيءٍ"، أي: أَقْسَم أنَّه لنْ يُعْطيَها شيئًا بَعْدَ رَفْضِها ما أعطاها،

"ليس لكِ عليه نَفَقةٌ"، أي: ليس للمُطلَّقةِ البائنةِ حقٌّ أنْ يُنْفِقَ عليها زَوْجُها الَّذي طَلَّقَها، وفي رواية: "ليستْ لها نَفَقةٌ ولا مَسْكَنٌ"، فبيَّن أنه ليس لها مَسكنٌ على مَن طَلَّقها، "وأَمَرَها"، أي: النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، "أنْ تَعْتَدَّ"، أي: تَمْكُثَ فَتْرةَ العِدَّةِ، "في بيتِ أُمِّ شَريكٍ"، وأُمُّ شَريكٍ صَحابيَّةٌ جليلةٌ مِن الأنصارِ، وكانت امرأةً غنيَّةً كثيرةَ الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عليها الضُّيوفُ كثيرًا.

"يَغْشاها أَصْحابي"، أي: يتَردَّدون عليها ويَزُورونَها كثيرًا، "اعْتدِّي"، أي:

امْكُثي فَتْرةَ عِدَّتِكِ، "في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ"، المؤذِّنُ الأعمى، وكان ابنَ عَمِّها؛ "فإنَّهُ رَجُلٌ أَعْمى؛ تَضَعينَ ثِيابَكِ"، أي: لنْ يَثْقُلَ عليكِ وجودُكِ مَعَه وهو ضَريرُ البَصَرِ إذا أرَدْتِ أنْ تتَخفَّفي مِنْ ثيابِكِ، "وإذا حَلَلْتِ"، أي: وإذا انْتَهتْ فَتْرةُ العِدَّةِ، "فآذِنيني"، أي: فأَبْلِغيني وأَخْبِريني
: "فلمَّا حَلَلْتُ"، أي: فلمَّا انْتَهتْ عِدَّتي، "ذكَرتُ لَهُ"، أي: أَخْبَرتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم "أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَباني"، أي: طَلَبا خِطْبتَها
"أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِه"، وهو كِنايةٌ عنْ كَثْرةِ ضَرْبِه للنِّساءِ، وقيل: كنايةٌ عن كَثْرةِ أسفارِه،
"وأمَّا معاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ لَهُ"، أي: فقيرٌ ليس عِنْده شيءٌ،
"انْكِحي"، أي: تَزوَّجي "أُسامةَ بنَ زيدٍ"، قالتْ فاطمةُ: "فكَرِهتُه"، أي: رَفَضْتُه؛ وذلك إمَّا لكونِه مولًى أو لِسَوادِه، فأعاد عليها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقال: "انْكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ"، قالتْ فاطمةُ: "فنَكَحْتُه"، أي: فتزوَّجتُ من أُسامةَ بنِ زيدٍ،
"فجَعَل اللهُ تعالى فيه خيرًا كثيرًا"، أي: فكان زَواجي من أسامةَ بَرَكةً وخيرًا عليَّ، "واغْتَبَطْتُ بِه"، أي: فصار النِّساءُ يَغْبِطْنني فيَتمنَّينَ ما أنا فيه مِنَ الخيرِ؛ مِن كثرةِ الخيرِ والبَرَكةِ بَعْدَ زَواجي مِن أسامةَ.

5 - أن تُسَرَّ المرأة برؤيته:

حتى لا تحدث النفرة بينهما، وحتى لا تكفر العشير معه، مثل أن يكون عنده برص أو قزم.
والدليل على ذلك: عن ابن عباس أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً. (4)
والمَعنى: أنَّها تُبغِضُه لِدَمامَتِه، وَقُبْحِ صُورَتِه، وتَخْشى أنْ يُؤَدِّيَ بها هَذا النُّفورُ الطَّبيعِيُّ مِنهُ إلى كُفرانِ العَشيرِ، والتَّقصيرِ في حَقِّ الزَّوجِ، والإساءةِ

(1) أخرجه النسائي (3463) واللفظ له، وأخرجه البخاري (5273) باختلاف يسير

إلَيه.

6 - أن يكون غير عقيم:

لما ورد في فضل الذرّية،."فإني مكاثر بكم" إلا أن تأتي عوارض ترجّح مثل هذا.

7 - أن يكون كُفْئًا للمرأة: